

أمانة مجلس الألفية العالمى - ١٢٠/٣١

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى انشأت به مجلس الألفية العالمى وفقا للقرار الثانى والعشرين الذى اتخذه مؤتمر الألفية العالمى في ١٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٤ (٤٨) ، ورجت من الأمين العام أن ينشئ ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للألفية والزراعة ، أمانة المجلس ،

وان تحيط علما بأن مجلس الألفية العالمى قد اعتمد نظاما داخليا (٤٩) يتضمن أحكاما بشأن تعيين رئيس أمانة المجلس وموظفيها ،

١ - تقرر أن يرأس أمانة مجلس الألفية العالمى مدير تنفيذى ، يعينه الأمين العام بالتشاور مع أعضاء المجلس ومع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للألفية والزراعة ، وذلك لمدة أربع سنوات مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التناوب الجغرافى ؛

٢ - وتقرر كذلك أن يعين الأمين العام ، بالتشاور مع المدير التنفيذى لمجلس الألفية العالمى ، عددا كافيا من الموظفين فى أمانة المجلس ، آخذا فى الاعتبار الحاجة الى تحقيق التوزيع الجغرافى العادل ، بالاضافة الى الكفاءة المهنية وتجنب تعيين أشخاص يؤدون فى الوقت نفسه أعمالا فى وكالات أو مؤسسات أخرى .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

(٤٨) انظر تقرير مؤتمر الألفية العالمى (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.75.II.A.3) ، الفصل الثانى .

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ ، المرفق الرابع . (A/31/19)